****

[](http://www.alukah.net/)

**مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**

**Che Assemhlg of Muslim Iurists In Aurerica**

المؤتمر السنوي السابع

الكويت: 1431 هـ - 2010 م

**{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25]**

**التحكيم وضوابطه الشرعية والإجرائية**

**(المحور الأول)**

**إعداد الدكتور**

**محمد جبر الألفي**

**أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء**

**الرياض**

**1431 هـ - 2010 م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فترتبط فكرة العدل والفصل في الخصومات ارتباطًا وثيقًا بالعقيدة الدينية: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: 25]، ومقتضى ذلك أن يكون للمؤمن وازع من دينه يدعوه إلى الخير ويحجزه عن الشر، وقد أفرد الإمام مسلم في صحيحه كتابًا جمع فيه الأحاديث التي تحرِّم الظلم وتتوعد الظالمين[[1]](#footnote-1)، بدأها بالحديث القدسي: ((يَا عِبَادي، إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسي، وَجَعَلْتُهُ بيْنَكم مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا))[[2]](#footnote-2).

وأورد في باب القصاص وأداء الحقوق يوم القيامة قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتدرون ما المفلس؟))، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: ((المفلس من أمتي: من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيتْ حسناته قبل أن يُقْضَى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهم فطُرحت عليه، ثم طُرح في النار))[[3]](#footnote-3).

من أجل ذلك جاءت تعاليم الإسلام تأمر بالعدل والإحسان[[4]](#footnote-4) والوفاء بالعقود[[5]](#footnote-5) وتُرغِّب في العفو عن المسيء[[6]](#footnote-6)، وتنهى عن قربان ما يؤدي إلى العداوة والبغضاء والسعي في الأرض بالفساد[[7]](#footnote-7)، ومن شأن هذا كله أن يستتب الأمن بين المسلمين، ويسود السلام علاقاتِهم بغيرهم.

ومع ذلك فقد وُجدت ظروف وملابسات خَفِيَ فيها وجهُ الصواب، أو التبس الحق بالباطل، أو تعذرت إقامة الأحكام، فظهرت الحاجة ماسة إلى النصح والإفتاء، أو إصلاح ذات البين، أو إقامة حكَم عدل، أو نصب قاضٍ يفصل بين المتنازعين، وهذه كلها وسائل مترابطة يسلم بعضها إلى بعض، وتنحو نحو هدف واحد.

وموضوع هذا البحث يتناول إحدى هذه الوسائل "التحكيم في الفقه الإسلامي" على الترتيب الذي أعده مجمع فقهاء الشريعة ليشمل العناصر الجوهرية التي تؤدي إلى إماطة اللثام عن أحكامه، وليجيب عن التساؤلات التي تدور اليوم في أذهان المسلمين أفرادًا وجماعات.

فنخصص مبحثًا للحديث عن عموميات التحكيم، وآخر لبيان أركانه وشروطه، ونوضح في مبحث ثالث طبيعة عقد التحكيم، ونستعرض في مبحث رابع الأسئلة التي طرحتها الأمانة العامة، والإجابة عنها بإيجاز.

**والله ولي التوفيق.**

**المبحث الأول**

## عموميات التحكيم

معنى التحكيم - الفرق بين التحكيم والإفتاء والقضاء - مشروعية التحكيم - أهمية التحكيم

**1- معنى التحكيم:**

**التحكيم في اللغة:**

حَكَمَ بالأمر يحكُم حُكْمًا: قضى، يقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، وحكَّم فلانًا في الشيء أو الأمر: جعله حكمًا، ومنه قوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65]، واحتكم الخصمان إلى الحاكم: رفعا خصومتهما إليه، والحَكَم: مَن يُختار للفصل بين المتنازعين، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: 35]، وحكَّمه في الأمر تحكيمًا: أمره أن يحكم، وحكَّمت الرجل: فوَّضت الحكم إليه، فالتحكيم في اللغة: اختيار شخص للفصل في النزاع، وقد يطلق التحكيم لغة على إجازة الحكم، فيقال: حكَّمنا فلانًا؛ أي: أجزنا حكمه[[8]](#footnote-8).

**التحكيم في اصطلاح الفقهاء:**

لا يضع كثير من الفقهاء تعريفًا للتحكيم؛ اكتفاءً بما وقر في الأذهان من معناه اللغوي، وبما تواضع عليه العُرف والعمل، وإنما يبينون حكمه بعبارات يمكن أن يُستخلص منها تعريفٌ للتحكيم، من ذلك قولهم: "لو أن رجلين حكَّما بينهما رجلاً، فحكم بينهما، أمضاه القاضي..."[[9]](#footnote-9)، "وإذا حكَّما رجلاً ورضيا بحكمه، لزمهما حكمه..."[[10]](#footnote-10)، "وإذا اختصم رجلان في حق من الحقوق المالية، فحكَّما رجلاً هل ينفذ حكمه؟ قولان"[[11]](#footnote-11)، "ولو حكَّم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى، جاز مطلقًا..."[[12]](#footnote-12)، "وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم، نفذ حكمه..."[[13]](#footnote-13)، "... إلا في قاضي التحكيم، وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاضٍ منصوب مِن قِبَل الإمام"[[14]](#footnote-14)، "وجاز للخصمين تحكيم رجل عدل"[[15]](#footnote-15).

ومع ذلك، نجد في كتابات بعض الفقهاء تعريفًا للتحكيم لا يخرج عن هذه المعاني، من ذلك قول صاحب الدر: "وعرفًا: تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما"[[16]](#footnote-16)، وبهذا المعنى جاء في المجلة: "التحكيم: هو اتخاذ الخصمين برضاهما حاكمًا يفصل خصومتهما ودعواهما..."[[17]](#footnote-17).

**2- الفرق بين التحكيم والإفتاء والقضاء:**

**الإفتاء:**

يقال: أفتى في المسألة، إذا بيَّن حكمها، واستفتى: سأل عن الحكم[[18]](#footnote-18)، قال تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [النساء: 127]، والإفتاء عند علماء الفقه والأصول: إظهار الحكم الشرعي المتعلق بأمر من الأمور[[19]](#footnote-19).

وهكذا يتفق التحكيم والإفتاء في أنَّ كلاًّ منهما إخبار عن الحكم الشرعي في الواقعة، ولكنهما يختلفان في كثير من الأمور:

1- فالتحكيم يستلزم وجود نزاع بين طرفين، أما الإفتاء فقد يكون نتيجة طلب شخص يريد أن يعرف الحكم ليعمل به في خاصة نفسه.

2- والتحكيم يجري في مسائل حددتها كتب الفقه، واختلف في تعدادها الفقهاء، أما الإفتاء فمحله يتناول جميع المسائل والأحكام.

3- والتحكيم - في رأي أكثرية الفقهاء - عقد مُلزِم لأطرافه، وينبغي عليهم الالتزام بنتيجته، أما الإفتاء فليس عقدًا، ولا تكون نتيجته ملزمة للمستفتي.

4- وقد اشترط كثير من الفقهاء أن تتوافر في المحتكَم إليه شروط القاضي، أما المفتي فلا يشترط فيه ذلك.

5- والتحكيم يتطلب من المحتكم إليه تمحيص الوقائع التي تقدم إليه قبل أن يصدر حكمه فيها، أما المفتي فإنه يسلم بالواقعة التي طلب منه إظهار الحكم فيها دون مناقشتها.

**القضاء:**

يقال: قضى يقضي قضيًا وقضاء وقضية: حكم وفصل، وقضى الله: أمر، قال تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} [الإسراء: 23]، والقضاء: الحكم، أو الأداء، أو عمل القاضي[[20]](#footnote-20).

**وفي الاصطلاح**: إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه[[21]](#footnote-21)، فلئن كان التحكيم والقضاء يشتركان في إظهار حكم الشرع في أمر من الأمور، فإنهما يختلفان من عدة وجوه:

1- فالقاضي يستمد ولايته من عقد التولية؛ ولذلك يكون القضاء هو الأصل في فض المنازعات، أما الحكم فإنه يستمد ولايته من عقد التحكيم، فيكون التحكيم فرعًا عن القضاء.

2- وبناء على ما سبق اشترط الفقهاء فيمن يتولى القضاء شروطًا لا تلزم فيمن يقول بالتحكيم.

3- وتطبيقًا لذلك جاز أن تكون ولاية القاضي عامة، أما المحكم فإنه يقتصر على الفصل في النزاع المطروح أمامه دون أن يتعداه إلى غيره، وخاصة ما يمتنع عليه أن ينظر فيه.

4- وأهم ما يفترق فيه القضاء عن التحكيم: أنَّ الأول لا يحتاج إلى اتفاق المتنازعين حتى ترفع الواقعة إليه - كما في التحكيم - وإنما لكل من المتنازعين أن يرفع الدعوى إلى القضاء بإرادته المنفردة، ودون الحاجة إلى رضاء خصمه.

5- فإذا رفع الأمر إلى القضاء، التزم كلا الخصمين بالسير في الدعوى إلى حين صدور الحكم، أما في التحكيم فالعقد غير ملزم لأطرافه عند بعض الناس، ولا يصير ملزمًا إلا بعد صدور الحكم عند بعضهم الآخر.

**3- مشروعية التحكيم:**

ثبتت مشروعية التحكيم بالكتاب والسنة والإجماع.

**الكتاب:**

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} [النساء: 58]، أمر الله من يحكم بين الناس أن يحكم بالعدل، والحكم بين الناس له طرق؛ منها: الولاية العامة والقضاء، ومنها: تحكيم المتخاصمين لشخص في قضية خاصة[[22]](#footnote-22).

وقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35]، وهذه الآية دليل على إثبات التحكيم ومشروعيته[[23]](#footnote-23).

**السنة:**

ورد في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم قَبِلَ تحكيم سعد بن معاذ فيما بين المسلمين وبني قريظة، وأنه أنفذ حُكمَ سعد، وقال له: ((لقد حكمت فيهم بحكم الملِك))[[24]](#footnote-24).

وفي الحديث الشريف: ((من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يعدل بينهما بالحق، فعليه لعنة الله))؛ رواه أبو بكر، ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم[[25]](#footnote-25).

**الإجماع:**

العمل بالتحكيم "وقع لجمع من كبار الصحابة، ولم ينكره أحد، قال الماوردي: فكان إجماعًا"[[26]](#footnote-26)، من ذلك:

كان بين عمر بن الخطاب وأبي بن كعب منازعة في نخل، فحكَّما بينهما زيد بن ثابت، ولم يكن قاضيًا[[27]](#footnote-27).

اشترى طلحة بن عبيدالله مالاً من عثمان بن عفان، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: لي الخيار، فحكم بينهما جبير بن مطعم[[28]](#footnote-28).

حين اشتد القتال في موقعة "صِفِّين" بين جيش علي بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سفيان، تم التراضي على تحكيم أبي موسى الأشعري وعمرو بن العاص، وكتب عقد التحكيم، وأعلنت الهدنة[[29]](#footnote-29).

**اعتراض على التحكيم:**

كان قبول عليٍّ التحكيم سببًا في انفصال عدد كبير من جيشه، لا يجيز العدول عن حكم الله إلى حكم الرجال، ولا يجيز مبدأ التحكيم في الدماء[[30]](#footnote-30).

وهؤلاء هم الذين أطلق عليهم "المحكِّمة الأولى".

وبعدم جواز التحكيم قال بعض الشافعية؛ لما فيه من الافتئات على الإمام، وأجازه بعضهم بشرط عدم وجود قاضٍ بالبلد؛ لوجود الضرورة حينئذٍ[[31]](#footnote-31)، ومن المالكية من لم يجزه ابتداء[[32]](#footnote-32).

وقد أفتى بعض الحنفية بمنع التحكيم؛ لكيلا يتجاسر العوام على تحكيم أمثالهم، فيحكموا بغير ما شرع الله من الأحكام، وفي ذلك مفسدة عظيمة[[33]](#footnote-33).

**4- أهمية التحكيم:**

كان التحكيم في بادئ الأمر هو الوسيلة الوحيدة لحسم المنازعات، إلى أن تكونت الوحدة السياسية ذات السيادة والسلطان، فنشأ نظام القضاء ليطبق شريعة هذه الوحدة السياسية، ومع ذلك ظل التحكيم قائمًا إلى جانب القضاء يؤدي دورًا هامًّا في المجتمع الإنساني:

1- فهو يجنب الخصوم كثيرًا من النفقات التي تتمثل في رسوم التقاضي وأتعاب المحامين وما شابه ذلك.

2- وهو يختصر الوقت الذي يستغرقه بطء التقاضي، والتنقل بين درجاته، وإجراءات تنفيذ الأحكام.

3- والتحكيم يتناسب وظروف أطراف النزاع، الذين يحددون بالاتفاق مع المحتكم إليهم ما يلائمهم من أوقات لا تتعارض مع أعمالهم وارتباطاتهم.

4- وقد يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم؛ حفاظًا على الخصوصية التي تسود علاقاتهم، ولا يرغبون في عرضها علنًا أمام القضاء.

5- ومما يشجع على تفضيل التحكيم: حرية أطراف النزاع في اختيار محكمين على درجة كبيرة من الخبرة الفنية التي لا بد منها في فَهْم طبيعة النزاع ودقة الحكم فيه.

6- ويحتل التحكيم مكانة مهمة في القانون الدولي العام، حيث التنظيم القضائي لا يزال قاصرًا.

7- وللتحكيم دور بارز في حسم المنازعات التي تظهر في أوساط الأقليات الدينية أو العرقية أو المذهبية، التي لا تقبل أحكام القانون السائد في البلد الذي تعيش فيه، فيجدون في التحكيم مخرجًا من تطبيق هذا القانون الذي قد يتعارض مع شرائعهم ومعتقداتهم وأعرافهم، وحينئذٍ يعد التحكيم فرض كفاية في واقعنا المعاصر، عند عدم توافر القضاء الإسلامي.

واحتكام المسلم إلى محاكم غير إسلامية - في الوقت الراهن - صار من الأمور التي عمت بها البلوى، فأغلب البلاد الإسلامية واقعة تحت تأثير خارجي شرس يمنعها من تطبيق الشريعة الإسلامية، فالقضاة الذين يحكمون على المسلمين منهم المسلم وغير المسلم، والقانون الذي يحكم به على المسلمين خليط من قواعد إسلامية وغير إسلامية، وهذه الدول الإسلامية ترتبط بمواثيق ومعاهدات دولية، وتسري عليها أحكام ومبادئ القانون الدولي وقرارات المنظمات الدولية، وتقدر بعض المصادر الإسلامية عدد المسلمين الذين يعيشون في دول غير إسلامية - سواء كانوا ينتمون بجنسيتهم إلى تلك الدول أو دول أخرى، أو كانوا من رعايا الدول الإسلامية - بنحو 230 مليون مسلم، ويعتقد بعض الباحثين أن هذا العدد قد يصل إلى حوالي ثلث مليار نسمة[[34]](#footnote-34).

وإزاء هذا الوضع، لا يسهل الأخذ بالحلول التقليدية التي وضعها الفقهاء إبان وحدة العالم الإسلامي وعزته، من نحو وجوب الهجرة على من يقدر عليها، وإقامة الحدود أو التعامل بالربا في دار الحرب... ونحو ذلك[[35]](#footnote-35)؛ وإنما ينبغي مساندة الهيئات الإسلامية والإنسانية التي تهتم بأوضاع الشعوب الإسلامية التي لم تستقل بعد، والتي تعمل على تمتع الأقليات المسلمة بحقوقها السياسية والدينية والاجتماعية، وقد نص الشافعية على أن: من يقدر على إظهار دينه في دار الحرب، ويقدر على الاعتزال في مكان خاص، والامتناع من الكفار، فهذا تحرم عليه الهجرة؛ لأن مكان اعتزاله صار دار إسلام بامتناعه، فيعود بهجرته إلى حوزة الكفار، وهو أمر لا يجوز[[36]](#footnote-36).

إذا تقرر ذلك، فإن احتكام المسلم إلى محاكم غير إسلامية يدخل في باب الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وحينئذٍ يرخص للمسلم في الاحتكام إلى محاكم غير إسلامية، باعتباره نوعًا من التحكيم الفاسد، الذي ينفذ لموافقة الحكم قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة[[37]](#footnote-37).

ولكن خصوصية قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين تتطلب وقفة متأنية؛ ذلك أن أحكام الزواج والطلاق والنسب والمحرَّمات من النساء، وعدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها وتوزيع التركات ونحو ذلك - قد ثبتت بنصوص من الكتاب والسنة، ومجال اجتهاد الفقهاء فيها محدود، فهي أقرب اتصالاً بالعقيدة، والفصل فيما ينشأ عنها من نزاع يقتضي الكثير من الخشية والاحتياط.

والمسلمون الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية على ضربين:

1- أقليات إسلامية تتمتع بقدر من الاستقلال الداخلي أو الحكم الذاتي، إما بنص أو معاهدة، وإما بحكم الأمر الواقع، وهؤلاء ينبغي عليهم إقامة نظام قضائي شرعي، ويكون تعيين قضاتهم إما بتولية من كبيرهم (شيخ الإسلام - أمير الجماعة - الحاكم)، وإما بتولية مباشرة من رئيس الدولة أو نائبه (غير المسلم)، وإما باتفاق من الجالية الإسلامية على شخص تتوافر فيه صفات القاضي ليحكم بينهم، وإما بأي طريق آخر يتناسب وأوضاعهم.

وقد نص الفقهاء على صحة هذه التولية، من ذلك ما جاء في فتح القدير: "إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقلد منه - كما هو في بعض بلاد المسلمين غلب عليهم الكفار، وأقروا المسلمين عندهم - ... يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليًا، فيولي قاضيًا ليقضي بينهم، أو يكون هو الذي يقضي بينهم"[[38]](#footnote-38)، وفي قواعد الأحكام: "لو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر: إنفاذ ذلك كله؛ جلبًا للمصالح العامة، ودفعًا للمفاسد السابقة"[[39]](#footnote-39)، وفي تبصرة الحكام: "القضاء ينعقد بأحد وجهين؛ أحدهما: عقد أمير المؤمنين ...، والثاني: عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء للضرورة الداعية إلى ذلك"[[40]](#footnote-40)، وفي الأحكام السلطانية: "لو اتفق أهل بلد - قد خلا من قاضٍ - على أن يقلدوا عليهم قاضيًا، فإن كان إمام الوقت موجودًا بَطَل التقليد، وإن كان مفقودًا صح التقليد ونفذت أحكامه عليهم"[[41]](#footnote-41).

2- أقليات إسلامية في بلاد لا يسمح نظامها بغير قضاء الدولة، وهؤلاء ليس أمامهم إلا الالتجاء إلى التحكيم، فيختارون مسلمًا عدلاً عالمًا بالشرع يفصل في قضاياهم المتعلقة بالأحوال الشخصية، وغالبًا ما تتولى هذه المهمة اتحاداتهم أو روابطهم أو جمعياتهم أو المراكز الثقافية الإسلامية لديهم، وبعد صدور حكم المحتكم إليه، إما أن ينفذه الأطراف من تلقاء أنفسهم، بدافع من الإيمان أو بتأثير من الجماعة، وإما أن يرفع الحكم إلى القضاء ليأخذ صيغة تنفيذية.

والواقع أن نظام التحكيم - في كثير من صوره - أصبح الآن معترفًا به في معظم الدول، ولا يعترض عليه القضاء إلا إذا خالف النظام العام، أو حسن الآداب، سواء كان تحكيمًا حرًّا "تحكيم الحالات الخاصة"، أو كان تحكيم مؤسسات وهيئات، والكثير من الدول تمنح هذه الأحكام قوة تنفيذية.

ولهذا نرى أن يقوم مجمع فقهاء الشريعة بتكوين لجنة من علمائه لمراجعة أحكام التحكيم التي تصدر عن هيئات تحكيم محلية، يجب إقامتها في مختلف الأقاليم، بدعم علمي ومالي وإداري وقانوني من المجمع، مع إعلام الجاليات المقيمة خارج ديار الإسلام بضرورة الالتجاء - شرعًا - إلى هذه الهيئات؛ حرصًا على تطبيق شرع الله على يد من يوثق بدينه وعلمه، والله أعلم، وهو أحكم الحاكمين.

**المبحث الثاني**

## أركان التحكيم وشروطه

أطراف التحكيم - صيغة التحكيم - مجالات التحكيم

**1- أطراف التحكيم:**

يقوم التحكيم على اتفاقين متكاملين؛ الأول: بين الخصمين، بمقتضاه يتراضيان على شخص يفصل في النزاع القائم بينهما، والآخر: فيما بينهما وبين هذا الشخص الذي ارتضياه، وبمقتضاه: يقبل أن يفصل في هذا النزاع، وقد يكون الخصمان اثنين أو أكثر، وقد يكون المحتكم إليه واحدًا أو أكثر، وسوف نبدأ باستعراض الشروط الواجب توافرها في طرفي النزاع، ثم شروط المحتكم إليه.

**شروط طرفي النزاع:**

لا يعرض الفقهاء لشروط كل واحد من أطراف النزاع، اكتفاء بأحكام الأهلية والولاية والتراضي، إلا قليلاً منهم ذكر هذه الشروط بإيجاز مجمل؛ مثل: "وشرط التحكيم أن يكون الخصمان عاقلين"[[42]](#footnote-42).

وقد وردت إشارات في كتب الفقه يُفهم منها أن التحكيم وإن كان تولية في الصورة إلا أنه صلح في المعنى[[43]](#footnote-43)، وأن تحكيم الحكم في الخصومة يشبه الوكالة من وجه، ويشبه حكم القاضي من وجه آخر[[44]](#footnote-44)، وبناء على ذلك، يمكن القول بأنه: يشترط في الخصم أن يكون أهلاً لرفع الدعوى وإبرام عقد الصلح، ولما كان كل منهما تصرُّفًا يحتمل النفع والضرر، فإن جمهور الفقهاء يشترطون فيمن يباشرهما أن يكون عاقلاً بالغًا غير محجور عليه، ويكفي عند الحنفية أن يكون عاقلاً مميزًا.

وقد تعرض بعض الفقهاء لعدة فروع، من ذلك ما جاء في مغني المحتاج: "واستثنى البلقيني من جواز التحكيم: الوكيلين، فلا يكفي تحكيمهما، بل المعتبر تحكيم الموكلين، والوليين، فلا يكفي تحكيمهما إذا كان مذهب المحكم يضر بأحدهما.

والمحجور عليه بالفلس لا يكفي رضاه إذا كان مذهب المحكم يضر بغرمائه، والمأذون له في التجارة وعامل القراض لا يكفي تحكيمهما، بل لا بد من رضاء المالك.

والمحجور عليه بالسَّفَه لا أثر لتحكيمه، قال: ولم أرَ مَن تعرض لذلك"[[45]](#footnote-45).

**شروط المحتكم إليه:**

الأصل عند جمهور الفقهاء: أن يكون المحتكم إليه أهلاً لولاية القضاء[[46]](#footnote-46)، وهذه الأهلية تختلف باختلاف المذاهب، ومع ذلك يتسامح الفقهاء في غياب بعض شروطها لدى المحتكم إليه؛ مراعاة لإرادة المتنازعين اللذين وقع اختيارهما عليه لصفات قد لا تتوافر في القاضي، ولأن ولايته قاصرة على نزاع بعينه، ويمكنه التنحي قبل إصدار حكمه، فنستعرض فيما يلي أهم هذه الشروط:

1- يشترط أن يكون المحتكم إليه معلومًا ومعينًا بالاسم أو بالصفة، فلو اتفق الخصمان على تحكيم أول من يدخل المسجد - مثلاً - لم يجز بالإجماع؛ لما فيه من الجهالة[[47]](#footnote-47).

2- يشترط أن يكون المحتكم إليه مكلَّفًا، بأن يكون بالغًا عاقلاً؛ وذلك لنقص كل من الصبي والمجنون[[48]](#footnote-48)، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا من السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفصل ما أعضل[[49]](#footnote-49).

3- يشترط أن يكون المحتكم إليه ذكرًا، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها، وشذ ابن جرير الطبري فجوَّز قضاءها في جميع الأحكام[[50]](#footnote-50).

4- يشترط أن يكون المحتكم إليه مسلمًا، وأجاز الحنفية تقليد غير المسلم القضاء على غير المسلمين[[51]](#footnote-51).

5- يشترط في المحتكم إليه العدالة؛ أي: "أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم، متوقيًا المآثم، بعيدًا من الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته"[[52]](#footnote-52)، وعند الحنفية: العدالة ليست شرطًا لجواز التقليد، ولكنها شرط كمال، فيجوز تقليد الفاسق، وتنفيذ قضاياه إذا لم يتجاوز فيها حد الشرع، وبذلك قال بعض المالكية[[53]](#footnote-53).

6- كمال الخلقة، بأن يكون سميعًا بصيرًا ناطقًا، وقد جوَّز بعض أصحاب الشافعي قضاء الأعمى[[54]](#footnote-54)، فيصح الاحتكام إليه، وعند المالكية: يجب أن يكون الحاكم سميعًا بصيرًا متكلمًا، واتصافه بذلك واجب غير شرط، فينفذ حكم الأعمى والأصم والأبكم إن وقع صوابًا[[55]](#footnote-55).

7- يشترط أن يكون المحتكم إليه من أهل الاجتهاد، وقال بعض الحنفية: يجوز أن يكون عاميًّا، فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقومين[[56]](#footnote-56)، وبمثل ذلك قال ابن فرحون المالكي[[57]](#footnote-57).

وقد نقل الكمال بن الهمام عن الغزالي: "أن اجتماع هذه الشروط، من العدالة والاجتهاد وغيرهما، متعذرٌ في عصرنا؛ لخلو العصر عن المجتهد والعدل، فالوجه: تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلاً فاسقًا"[[58]](#footnote-58)، وإذا كان هذا القول ينصب على القاضي، فإنه - من باب أولى - يصدق بالنسبة للمحتكم إليه.

8- يشترط في المحتكم إليه ألا تكون بينه وبين أحد الخصمين قرابة تمنع من الشهادة، ويجوز أن يحكم الخصم خصمه، ويمضي حكمه إن لم يكن جورًا بيِّنًا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكية، وبه قال بعض الشافعية[[59]](#footnote-59).

**2- صيغة التحكيم:**

سبق أن ذكرنا أن التحكيم ينتج عن عقدين رضائيين، يتم أولهما بين طالبي التحكيم أنفسهم، ويتم الآخر بينهم وبين المحتكم إليه.

وكما هو الشأن في العقود، لا بد من صيغة تعبر عن الإرادة بما يدل على مقصود العاقدين دلالة واضحة، من قول أو فعل أو غيرهما.

وقد اشترط بعض الفقهاء أن يتقدم التراضي على عقد التحكيم، ولم يشترط بعضهم الآخر ذلك، بحيث "إذا فصل واحد الدعوى الواقعة بين اثنين، ولم يكونا قد حكماه، صح حكمه ونفذ، إذا رضيا به وأجازاه"، بشرط أن يكون الحكم موافقًا للأصول المشروعة[[60]](#footnote-60).

ولأطراف التحكيم تقييد الصيغة بشرط مشروع يتعلق بالزمان أو المكان، أو اتباع مذهب معين، أو استشارة شخص بذاته أو صفاته، أو غير ذلك مما يتعلق به غرضهم؛ كإقرار الحكم من هيئة الإشراف على التحكيم في المجمع.

والغالب أن يتم تراضي أطراف التحكيم بمناسبة قيام النزاع، ويطلق عليه القانون: "مشارطة التحكيم"، وهذا لا يمنع من أن يدرج المتعاقدان في العقد شرطًا يتم بموجبه اللجوء إلى التحكيم في حالة وقوع نزاع حول تنفيذ هذا العقد، وهو ما يطلق عليه "شرط التحكيم"، وقد اتفق الفقهاء على صحة التحكيم بمناسبة قيام نزاع وخصومة حول حق من الحقوق، ولم يعترض بعضهم على صحة التحكيم مع عدم وجود خصومة، فقد جاء في مغني المحتاج - تعليقًا على النووي "ولو حكم خصمان رجلاً" -: قوله "خصمان" يوهم اعتبار الخصومة، وليس مرادًا؛ فإن التحكيم يجري في النكاح، فلو قال: اثنان، كان أولى[[61]](#footnote-61).

ولم يشترط الفقهاء الإشهاد أو الكتابة على اتفاق التحكيم، ومع ذلك فإنهم يستحسنون الإشهاد؛ خشية الجحود[[62]](#footnote-62)، إلا أنهم يشترطون - لقبول قول الحكم برضاء الخصمين بحكمه - أن يشهد عليهما في مجلس الحكم[[63]](#footnote-63).

**3- مجالات التحكيم:**

بعد استقراء الآراء المتنوعة في الفقه الإسلامي، يمكن القول بأن "ما يجري فيه التحكيم" يخضع لاتجاهين مختلفين:

1- الاتجاه الأول: يغلب في التحكيم جانبه الرضائي المستند على إرادة أطرافه، فلا يجيز التحكيم فيما لا تملكه هذه الإرادة[[64]](#footnote-64)؛ لأن التحكيم بمنزلة الصلح[[65]](#footnote-65)، ويمثل هذا الاتجاه: الحنفية[[66]](#footnote-66)، وظاهر الروايات في مذهب مالك[[67]](#footnote-67)، وهو وجه من طريق في مذهب الشافعي[[68]](#footnote-68)، وبه أخذ القاضي من الحنابلة[[69]](#footnote-69).

وبناء على ذلك: لا يصح التحكيم عند الحنفية في الحدود أو القصاص أو فيما يجب من الدية على العاقلة، وكذلك لا يصح التحكيم في اللعان؛ لأنه يقوم مقام الحد[[70]](#footnote-70).

وعند المالكية: يجوز التحكيم في الأموال والجراحات، ويمتنع في الحدود والقصاص والولاء والنسب والرشد والسفه وأمر الغائب والحبس والطلاق واللعان والعتق والفسخ لنكاح ونحوه وما يتعلق بصحة العقد وفساده، "فلا يجوز التحكيم فيها؛ لتعلق الحق فيها بغير الخصمين"[[71]](#footnote-71).

ولا يأتي التحكيم عند الشافعية في حدود الله تعالى، إذ ليس لها طالب معين، "وفي وجه من طريق: يختص جواز التحكيم بمال؛ لأنه أخف، دون قصاص ونكاح ونحوهما؛ كلعان وحد قذف؛ لخطر أمرها، فتناط بنظر القاضي ومنصبه"[[72]](#footnote-72).

وفي الفقه الحنبلي: "قال القاضي: وينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء: النكاح واللعان والقذف والقصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه"[[73]](#footnote-73).

2- والاتجاه الآخر: يغلب في التحكيم جانب السلطة التي يستمدها المحتكم إليه من اتفاق التحكيم وصلاحيته للقضاء، فيجيز التحكيم في جميع الأمور.

ويظهر هذا الاتجاه بوضوح في الفقه الحنبلي، حيث يعتبر أن المحتكم إليه حاكم نافذ الأحكام، فإن حكم "نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه، حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان وغيرها، حتى مع وجود قاضٍ"[[74]](#footnote-74).

وعند المالكية: إن حكم المحتكم إليه في الأمور التي لا يجوز له الحكم فيها؛ بأن جعل فيها حكمًا، فحكم صوابًا، مضى حكمه ولا ينقض؛ لأن حكم المحكم يرفع الخلاف[[75]](#footnote-75).

والصحيح - عند الشافعية - جواز التحكيم في المال والقصاص والنكاح واللعان وحد القذف؛ "لأن من صح حكمه في مال صح في غيره، كالمولى من جهة الإمام"[[76]](#footnote-76).

وفي شرائع الإسلام: "لو تراضى خصمان بواحد من الرعية، وترافعا إليه، فحكم بينهما، لزمهما الحكم ... ويعم الجواز كل الأحكام"[[77]](#footnote-77).

وبناء على هذا الاتجاه: لا نرى ما يمنع من القول بأن جرائم الحدود والقصاص - خارج ديار الإسلام - تتحول إلى جرائم تعزيرية؛ لتعذر إقامة الحدود، على أن تكون العقوبة التعزيرية مقتصرة على المال (كتعويض يدفعه الجاني للمجني عليه)، أو يعزر الجاني بحرمانه من بعض ما يقدمه المجمع للمسلمين من تيسيرات مادية أو معنوية.

**المبحث الثالث**

## طبيعة اتفاق التحكيم

مدى لزوم التحكيم - إلزامية الحكم - تنفيذ الحكم - الأجرة على التحكيم

**1- مدى لزوم التحكيم:**

المراد بمدى لزوم عقد التحكيم: مدى حرية أحد أطرافه في نقضه، وبعبارة أخرى: هل يجب أن يستمر الاتفاق على التحكيم بين الخصمين، وأن يستمر اتفاقهما مع المحتكم إليه إلى حين انتهائه من المهمة التي أسندت إليه بإصداره الحكم؟

يبدو أن الفقهاء قاسوا عقد التحكيم على عقد الوكالة، وهو عقد غير لازم، فذهبوا إلى أن الأصل في التحكيم عدم اللزوم، بمعنى: أن كل واحد من المتنازعين يجوز له نقض التحكيم، وأن المتنازعين يمكنهما عزل المحتكم إليه، وأن المحتكم إليه يستطيع عزل نفسه، وفي كل حالة من هذه الحالات ينتقض العقد ولا يكون للتحكيم أثر.

غير أن هؤلاء الفقهاء قد وضعوا لذلك ضوابط تضمن استقرار التعامل، وتؤدي إلى احترام العقود.

فعند الحنفية: يجوز لكل واحد من الخصمين الرجوع عن التحكيم، كما يجوز لهما ذلك مجتمعين، وفي هذا عزل للمحتكم إليه، بشرط أن يكون الرجوع قبل صدور الحكم، وبعد صدور الحكم لا يكون لهذا الرجوع أثر، ويظل الحكم قائمًا؛ لأنه صدر عن ولاية شرعية للمحكم؛ كالقاضي الذي يصدر حكمه، ثم يعزله من ولاه[[78]](#footnote-78).

وتشعبت الآراء في مذهب مالك: فبينما يرى سحنون ضرورة دوام الرضاء بالتحكيم إلى حين صدور الحكم، يرى ابن القاسم ومطرف وأصبغ أن جواز الرجوع مشروط بعدم البدء في الخصومة وإقامة البينة أمام المحتكم إليه، وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما أن يرجع مطلقًا في اتفاق التحكيم[[79]](#footnote-79).

والمذهب - عند الشافعية - أن رضا الخصمين هو المثبت للولاية، "ويشترط استدامة الرضا إلى تمام الحكم، وحينئذٍ: إن رجع أحدهما قبل تمام الحكم، ولو بعد إقامة البينة والشروع فيه، امتنع الحكم؛ لعدم استمرار الرضا"[[80]](#footnote-80).

"وفيه وجه بعيد: أنهما إذا رضيا أولاً، فلما خاض رجع أحدهما، لم يؤثر رجوعه ونفذ الحكم، وهذا الوجه حكاه الإمام واستبعده، وحكاه الماوردي عن أبي سعيد الإصطخري ولم يستبعده"[[81]](#footnote-81).

وعند الحنابلة: "لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف، وإن رجع بعد شروعه ففيه وجهان؛ أحدهما: له ذلك؛ لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع، والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه رجع، فبَطَل المقصود به"[[82]](#footnote-82).

**2- إلزامية الحكم:**

يكاد يتفق الفقهاء على أن حكم المحتكم إليه يلزم الخصمين بدون حاجة إلى رضاء جديد، مثله في ذلك مثل حكم القاضي[[83]](#footnote-83)، "واختيار المزني: أنه لا يلزم حكمه ما لم يتراضيا بعد الحكم؛ لضعفه"[[84]](#footnote-84).

وإلزامية الحكم تقتصر على الخصمين، فلا تتعداهما إلى غيرهما؛ لأن مصدر الحكم اتفاقهما على التحكيم، وهو اتفاق لا يمتد أثره إلى الغير[[85]](#footnote-85).

**3- تنفيذ الحكم:**

أثر التحكيم يظهر في لزوم الحكم ونفاذه، نتيجة للولاية التي نشأت من اتفاق التحكيم، فإذا رضي الخصمان بالحكم فإنهما يقومان بتنفيذه، وإذا سخطه أحدهما أو كلاهما فيكون مرد الأمر إلى القضاء الذي يختص - بما له من الولاية العامة - بتنفيذ الأحكام.

وقد اختلف الفقهاء في مدى سلطة القضاء إذا رفع إليه حكم المحتكم إليه:

فعند الحنفية: لا يجبر القاضي على أن يأمر بتنفيذ هذا الحكم، بل ينظر فيه، فإن وجده يوافق مذهبه، أخذ به وأمضاه، ويكون إمضاؤه بمنزلة الحكم ابتداء في هذا النزاع، وإن وجده يخالف مذهبه، كان له الخيار: إن شاء أمضاه وأمر بتنفيذه، وإن شاء أبطله[[86]](#footnote-86).

وعند المالكية: لا يجوز للقاضي أن ينظر في حكم المحتكم إليه، بل يمضي حكمه ويأمر بتنفيذه، ولا ينقضه إلا إذا كان جورًا بيِّنًا، وسواء في ذلك أكان هذا الحكم يوافق مذهبه أم كان مخالفًا له؛ "لأن حكم المحكم يرفع الخلاف"[[87]](#footnote-87).

وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز للقاضي أن ينقض حكم المحتكم إليه إلا بما ينقض به قضاء غيره من القضاة[[88]](#footnote-88).

**التحكيم بين الزوجين:**

إذا تضرر أحد الزوجين أو كلاهما وتكررت الشكوى مع العجز عن إثبات الضرر، فينبغي بعث الحكمين، استنادًا إلى قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء: 35].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة هذا النوع من التحكيم ومدى السلطة المخولة للحكمين، على رأيين:

**الرأي الأول**: أن الحكمين وكيلان عن الزوجين، فلا يجوز لهما التفريق إلا بإذن الزوجين، وهذا رأي الحنفية[[89]](#footnote-89)، وقول في مذهب مالك[[90]](#footnote-90)، والأظهر عند الشافعية[[91]](#footnote-91)، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[[92]](#footnote-92)، وهو رأي القاضي من الجعفرية[[93]](#footnote-93)، خلافًا للمشهور عندهم من أن "بعثهما يكون تحكيمًا، لا توكيلاً"[[94]](#footnote-94)، وإن كانت النتيجة واحدة؛ لأن الحكمين "إن اتفقا على التفريق لم يصح إلا بإذن الزوج في الطلاق، وإذن الزوجة في البدل إن كان خلعًا؛ لأن ذلك هو مقتضى التحكيم"[[95]](#footnote-95).

**والرأي الآخر**: أن الحكمين طريقهما الحكم، لا الوكالة ولا الشهادة، ولو كانا من جهة الزوجين، ويلزم من ذلك: أنهما إذا حكما بالتفريق، نفذ حكمهما بدون حاجة إلى رضاء الزوجين أو مراجعة القاضي، وهذا هو المشهور من مذهب مالك[[96]](#footnote-96)، والقول الآخر للشافعي[[97]](#footnote-97)، والرواية الثانية عند الحنابلة[[98]](#footnote-98).

**4- الأجرة على التحكيم:**

يرى جمهور الفقهاء أن اتفاق التحكيم يمكن اعتباره عقد وكالة، والأصل في الوكالة: أنها من عقود التبرع، وهذا لا يمنع من الاتفاق على أجر للوكيل، وحينئذٍ تطبق أحكام الإجارة أو أحكام الجعالة - حسب طبيعة العقد - ويستأنس لذلك بما جاء في آية مصارف الزكاة: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: 60]، فسهم العاملين عليها يعتبر أجرًا لهم - كوكلاء في قبض الزكاة وصرفها - وذلك جُعل لهم إذا لم يكن لهم رزق في بيت المال[[99]](#footnote-99).

والمحكم - عادة - لا يشغل وظيفة عامة، فيجوز له أخذ أجرة (أتعاب) على ما يقوم به من عمل، وما قد ينفقه في سبيل التحقق من ادعاءات الأطراف وإصدار الحكم، وقد نص نظام التحكيم - في المملكة العربية السعودية[[100]](#footnote-100) - على أن:

"تحدد أتعاب المحكمين باتفاق الخصوم، ويودع ما لم يدفع منها لهم خلال خمسة أيام من صدور القرار باعتماد وثيقة التحكيم لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويصرف خلال أسبوع من تاريخ صدور الأمر بتنفيذ الحكم"[[101]](#footnote-101).

أما المادة (23) من النظام، فقد واجهت حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديد هذه الأتعاب، فنصت على أنه:

"إذا لم يوجد اتفاق حول أتعاب المحكمين، وقام نزاع بشأنها، تفصل فيه الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويكون حكمها في ذلك نهائيًّا"[[102]](#footnote-102).

ونرى أن تقوم لجنة التحكيم بالمجمع - المقترحة - مقام الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، والمنصوص عليها في هذا النظام.

**المبحث الرابع**

أسئلة المجمع والإجابة عنها[[103]](#footnote-103)

س1: ما حقيقة التحكيم؟

ج - التحكيم اتفاق طرفي خصومة معينة على تولية من يفصل في منازعة بينهما بحكم ملزم يطبق الشريعة الإسلامية؛ [قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم 91 (8/9)].

س2: هل يعد هذا التحكيم من الفرائض الكفائية في واقعنا المعاصر؟

ج - يرى الباحث أن التحكيم يعد من فروض الكفاية، في كل حالة لا يطبق فيها شرع الله، يستوي في ذلك أن تكون هذه الحالة خارج ديار الإسلام أو داخلها.

س3: من المكلف بإقامة هيئة التحكيم؟

ج - المكلف بإقامة التحكيم - في الأصل - أطراف الخصومة التي لا تطبق فيها أحكام الشريعة، ويجب على مؤسسات الفتوى أن تمهد الطريق؛ بتحديد شروط من يصلح لعضوية هيئة التحكيم، وتوفير ما يلزم من إمكانات علمية ومالية وإدارية وقانونية.

س4: ما هي مجالات التحكيم؟

ج - لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود، ولا فيما يتعلق به حق للغير كاللعان، ولا نرى ما يمنع هيئات التحكيم - خارج ديار الإسلام - من توجيه الخصوم إلى التصالح على جميع حقوقهم المتنازع عليها، مقابل تعويض مادي أو أدبي.

س5: ما مدى إلزامية اتفاق التحكيم؟

ج - التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحتكمين والحَكَم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم في التحكيم، ويجوز للحكم أن يعزل نفسه ما دام لم يصدر حكمه؛ [قرار المجمع المشار إليه]، وإذا نقض اتفاق التحكيم قبل صدور الحكم، ألزم المتسبب في نقضه بتعويض ما ترتب على ذلك من ضرر؛ مثل: أتعاب المحكم، وأتعاب الخبير، ونفقات التحكيم الإدارية والقانونية وغيرها.

س6: هل يجوز الطعن في قرار هيئة التحكيم؟

ج - الأصل أن قرار هيئة التحكيم ملزم للطرفين، ويجب عليهما تنفيذه طواعية دون حاجة إلى رضاء جديد، فإن اعترض على الحكم أحد الخصمين أو كلاهما، رفع الأمر إلى القضاء ليشمله بالصيغة التنفيذية - إن كان ذلك مما يدخل في اختصاصه - وإلا كان المجمع هو الجهة التي تنظر في الاعتراض على قرارات هيئات التحكيم، ولا يجوز للمجمع نقض الحكم إلا إذا وجده مخالفًا للشرع أو يتضمن جورًا بيِّنًا.

ويجوز أن يتضمن اتفاق التحكيم - منذ البداية - تحديدًا للجهة التي تنظر الطعن في قرار التحكيم.

**والله من وراء القصد**

**محمد جبر الألفي**

**الرياض في الخامس من رجب 1431هـ**

## المصادر والمراجع

1- ابن أبي الدم، أدب القضاء، بغداد: 1984م.

2- الأناسي، محمد خالد، شرح المجلة، حمص: 1349هـ.

3- ابن الأثير، علي بن محمد، الكامل في التاريخ، القاهرة: 1303هـ.

4- الأحدب، عبدالحميد، موسوعة التحكيم، ط2، مؤسسة نوفل - بيروت.

5- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: محمد جبر الألفي، الكويت 1399هـ - 1979م.

6- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، مطبوع على هامش فتح القدير لابن الهمام، القاهرة: 1315هـ.

7- باخشب، عمر، شرح نظام التحكيم السعودي، جدة: 1424هـ.

8- باز، سليم بن رستم، شرح المجلة، الآستانة 1305هـ.

9- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، عجمان: 1407هـ - 1987م.

10 - البغدادي، أحمد بن علي، أصول الدين، بيروت: 1981م.

11- البهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: 1983م.

12- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، أحكام القرآن للشافعي، بيروت: د. ت.

13- التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، كلكتا - الهند: 1862م.

14- الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد، التعريفات، الحلبي - مصر: 1357هـ - 1938م.

15- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، الآستانة: 1335هـ - 1338هـ.

16- الجنبيهي، منير وممدوح محمد، الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية: 2005م.

17- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، القاهرة: 1950م.

18- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلى، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث - القاهرة.

19- حسن، علي إبراهيم، مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني، القاهرة: 1949م.

20 - الحسن، صالح بن محمد، الضوابط الشرعية للتحكيم، ط1، الرياض: 1417هـ.

21- الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2: 1978م.

22- الحلي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، بتحقيق عبدالحسين محمد علي، النجف: 1389هـ - 1969م.

23- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، بيروت: 1983م.

24- الخرشي، عبدالله بن محمد، شرح على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه، المطبعة العامرة: 1316هـ.

25- الخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، القاهرة: 1958.

26- آل خنين، عبدالله بن محمد، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط1: 1420هـ.

27- الدردير، محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: 1974م.

28- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، القاهرة: 1345هـ.

29- الدوري، قحطان، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود، بغداد: 1985م.

30 - الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى، دمشق: 1961م.

31- رضا، محمد رشيد، تفسير الإمام محمد عبده، المسمى بتفسير المنار، القاهرة: 1973م.

32- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه: حاشية الشبراملسي وحاشية الرشيدي، القاهرة: 1286هـ.

33- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس شرح القاموس، تحقيق عبدالستار أحمد فراج، الكويت: 1407هـ - 1986م.

34- الزرقاني، أبو عبدالله محمد بن عبدالباقي، شرح على مختصر خليل، وحاشية البناني عليه، القاهرة: 1382هـ.

35- زيدان، عبدالكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، بغداد: 1984م.

36- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، القاهرة: 1357هـ - 1938م.

37- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، بولاق مصر: 1313هـ - 1315هـ.

38- سالم، أحمد حسين علي، الشقاق والنزاع والتحكيم، دار الفرقان، الأردن: 2005م.

39- السبكي، تاج الدين، جمع الجوامع، القاهرة: 1356هـ - 1937م.

40 - السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط شرح الكافي، القاهرة: 1331هـ.

41- سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، القاهرة: 1976م.

42- الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، كتاب الأم، بولاق مصر: 1321هـ.

43- الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المطابع الأهلية - الرياض.

44- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة: 1380هـ - 1960م.

45- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، القاهرة: 1959م.

46- الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك مطبوع مع الشرح الصغير للدردير، القاهرة: 1974م.

47- الصاوي، محمد منصور، أحكام القانون الدولي، الإسكندرية: 1984م.

48- طاش كبرى زاده، المولى أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، حيدر آباد - الدكن: 1328هـ - 1356هـ.

49- الطرابلسي، علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بولاق مصر: 1300هـ.

50 - ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط2، القاهرة: 1966م، ومعه: الدر المختار للحصكفي.

51- عالمكير، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، وضعها جماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، تنفيذًا لأمر السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير، مصر: 1310هـ - 1311هـ.

52- العاملي، زين الدين بن علي، المعروف بالشهيد الثاني، الروضة الندية شرح اللمعة الدمشقية، القاهرة: 1378هـ.

53- العبادي، أحمد مختار، في تاريخ المغرب والأندلس، مكتبة الأنجلو المصرية: 1986م.

54- ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: 1388هـ - 1968م.

55- ابن عبدالشكور، محب الدين، مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت لابن نظام الدين، مع المستصفى للغزالي، بولاق، مصر: 1322هـ - 1324هـ.

56- ابن العربي، أبو بكر، أحكام القرآن، بيروت: 1407هـ - 1987م.

57- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، رفع الإصر عن تاريخ قضاة مصر، القاهرة: د.ت.

58- العناني، إبراهيم محمد، اللجوء إلى التحكيم الدولي، القاهرة: 1973م.

59- العوا: فاطمة محمد، عقد التحكيم في الشريعة والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت: 2002م.

60 - الفخر الرازي، محمد فخر الدين، التفسير الكبير، دار الفكر: 1402هـ - 1981م.

61- الفراء، القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، القاهرة: 1386هـ - 1966م.

62- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: 1302هـ.

63- الفيروزابادي، مجد الدين الشيرازي، القاموس المحيط، القاهرة: 1322هـ - 1913م.

64- القاري، أحمد بن عبدالله، مجلة الأحكام الشرعية، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، جدة: 1401هـ - 1981م.

65- القاضي، منير، شرح المجلة، بغداد: 1949م.

66- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ومعه الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين بن قدامة المقدسي، القاهرة: 1367هـ.

67- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، المكتب الثقافي: 1989م.

68- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: 1933هـ - 1950م.

69- قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح جلال الدين المحلي لمنهاج النووي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة: د.ت.

70 - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، بيروت: 1981م.

71- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: 1327هـ - 1328هـ.

72- مالك، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، القاهرة: 1324هـ.

73- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، القاهرة: 1386هـ - 1966م.

74- المحاسني، محمد سعيد، شرح المجلة، دمشق: 1927م.

75- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، القاهرة: 1374هـ.

76- ابن مفلح، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، كتاب الفروع، ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي، القاهرة: 1388هـ - 1967م.

77- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت: 1388هـ - 1968م.

78- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ط2، 1978م.

79- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دمشق: 1986م.

80 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبعة العلمية: 1311هـ.

81- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج مطبوع مع مغني المحتاج للخطيب، القاهرة: 1958م.

82- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر: د.ت.

83- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، القاهرة: 1344هـ.

84- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، مكتبة الغزالي، دمشق: 1349هـ.

85- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير، القاهرة: 1315هـ.

86- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية: 1975م.

87- أبو الوفاء، أحمد، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

88- اليوسف، مسلم محمد جودت، المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مؤسسة الريان، بيروت: 1422هـ.

## فهرس الموضوعات

[**مقدمة 3**](#_Toc471083593)

[**عموميات التحكيم 5**](#_Toc471083594)

[**أركان التحكيم وشروطه 13**](#_Toc471083595)

[**طبيعة اتفاق التحكيم 19**](#_Toc471083596)

[**أسئلة المجمع والإجابة عنها 24**](#_Toc471083597)

[**المصادر والمراجع 26**](#_Toc471083598)

[**فهرس الموضوعات 31**](#_Toc471083599)

1. )) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، طبعة الكويت: 1399- 1979، ح2 ص243-245، كتاب الظلم. [↑](#footnote-ref-1)
2. )) المرجع السابق: حديث رقم 1828. [↑](#footnote-ref-2)
3. )) نفس المرجع السابق: حديث رقم 1836. [↑](#footnote-ref-3)
4. )) سورة النحل: 90. [↑](#footnote-ref-4)
5. )) سورة المائدة: 1، وسورة الإسراء: 34. [↑](#footnote-ref-5)
6. )) سورة النحل: 126-128، سورة الشورى: 40. [↑](#footnote-ref-6)
7. )) على سبيل المثال: سورة البقرة: 188، 278-283، سورة النساء: 2-35، سورة الإسراء: 23-38، سورة الحجرات: 6-12. [↑](#footnote-ref-7)
8. )) أساس البلاغة، تاج العروس، الزاهر: 972، الصحاح، القاموس المحيط، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط. [↑](#footnote-ref-8)
9. )) الحطاب، مواهب الجليل وبهامشه: التاج والإكليل للمواق، ط2، 1978، 6/112. [↑](#footnote-ref-9)
10. )) نفس المرجع السابق، 6/ 113. [↑](#footnote-ref-10)
11. )) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، بغداد: 1984، 1/428. [↑](#footnote-ref-11)
12. )) النووي، منهاج الطالبين، مع مغني المحتاج للشربيني الخطيب، القاهرة: 1958، 4/378. [↑](#footnote-ref-12)
13. )) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، 1983، 6/308. [↑](#footnote-ref-13)
14. )) العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، القاهرة: 1378، 1/238. [↑](#footnote-ref-14)
15. )) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، القاهرة: 1974، 4/198. [↑](#footnote-ref-15)
16. )) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين، ط2، القاهرة: 1966، 5/428. [↑](#footnote-ref-16)
17. )) مجلة الأحكام العدلية، المادة: 1790. [↑](#footnote-ref-17)
18. )) تاج العروس، لسان العرب، معجم مقاييس اللغة، المعجم الوسيط. [↑](#footnote-ref-18)
19. )) ابن عبدالشكور، مسلم الثبوت مع المستصفى للغزالي، بولاق مصر: 1322هـ، 2/403، السبكي، جمع الجوامع، الحلبي: 1356هـ - 1937م، 2/392، 395، 397، القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، المكتب الثقافي: 1989، ص25،26، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى، دمشق: 1961، 6/437. [↑](#footnote-ref-19)
20. )) تاج العروس، لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط. [↑](#footnote-ref-20)
21. )) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: 4/372. وانظر في نفس المعنى: الكاساني، بدائع الصنائع: 7/2، مطالب أولي النهى: 6/437، الشرح الصغير للدردير: 4/186. [↑](#footnote-ref-21)
22. )) تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1973، 5/139. [↑](#footnote-ref-22)
23. )) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/179، تفسير المنار: 5/63-66. [↑](#footnote-ref-23)
24. )) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، جمعه محمد فؤاد عبدالباقي، الكويت: 1977، ص451، حديث رقم 1155. [↑](#footnote-ref-24)
25. )) كشاف القناع: 6/309. [↑](#footnote-ref-25)
26. )) مغني المحتاج: 4/378. [↑](#footnote-ref-26)
27. )) ابن الهمام، فتح القدير: 5/498. [↑](#footnote-ref-27)
28. )) الزيلعي، نصب الراية: 4/10، النووي، المجموع: 9/316. [↑](#footnote-ref-28)
29. )) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، الحلبي: 1303هـ، 3/134. [↑](#footnote-ref-29)
30. )) ابن الأثير، نفس الموضع السابق، وهم يقصدون بحكم الله ما جاء في سورة الحجرات: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: 9]. [↑](#footnote-ref-30)
31. )) مغني المحتاج: 4/379. [↑](#footnote-ref-31)
32. )) الحطاب، مواهب الجليل: 6/112. [↑](#footnote-ref-32)
33. )) حاشية ابن عابدين: 5/430. [↑](#footnote-ref-33)
34. )) عبدالله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامي الدولي، القاهرة: 1988، ص329-330، والمراجع التي أشار إليها في هامش 3. [↑](#footnote-ref-34)
35. )) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/30-31، الخرشي على خليل: 3/226، الرملي، نهاية المحتاج: 8/82، المرداوي، الإنصاف: 4/121. [↑](#footnote-ref-35)
36. )) الرملي، نهاية المحتاج: 8/82، النووي، روضة الطالبين: 10/6. [↑](#footnote-ref-36)
37. )) قرب: فتوى الشيخ محمد رشيد رضا عن مسألة الحكم بالقوانين الإنكليزية في الهند، الذي أثبتها في تفسير المنار: 6/335-338، وقد قرأت في كتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، ط. دار الكتب المصرية، 8/303 بمناسبة ترجمة الشاعر النصراني "الأخطل" تحت عنوان: "كان حكم بكر بن وائل" ما يلي: أخبرنا محمد بن العباس اليزيدي، قال: حدثنا الخراز، عن المدائني، قال: قال أبو عبدالملك: كانت بكر بن وائل إذا تشاجرت في شيء رضيت بالأخطل، وكان يدخل المسجد فيقدمون إليه، كذلك قرأت في كتاب "مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني" لعلي إبراهيم حسن، الطبعة الثانية: 1949م، ص303، أنه: إذا حدث نزاع بين مسلم وقبطي، تقدم المتقاضون إلى مجلس مؤلف من قضاة يمثلون الفريقين المتنازعين. [↑](#footnote-ref-37)
38. )) ابن الهمام، فتح القدير: 5/461. [↑](#footnote-ref-38)
39. )) عز الدين بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 1/81. [↑](#footnote-ref-39)
40. )) ابن فرحون: تبصرة الحكام: 1/15. [↑](#footnote-ref-40)
41. )) الماوردي، الأحكام السلطانية: 76، أبو يعلى، الأحكام السلطانية: 73. [↑](#footnote-ref-41)
42. )) سليم رستم باز، شرح المجلة، نسخة مصورة عن الطبعة الثالثة، الآستانة: 1305هـ، 2/1194، نقلاً عن رد المحتار، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: 7/24. [↑](#footnote-ref-42)
43. )) ابن نجيم، البحر الرائق: 7/24-25، سليم رستم باز، شرح المجلة، 2/1194، نقلاً عن الفتاوى الهندية. [↑](#footnote-ref-43)
44. )) سليم رستم باز، شرح المجلة: 2/1196 (حيدر أفندي عن الزيلعي). [↑](#footnote-ref-44)
45. )) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: 4/379، وانظر كذلك: ابن عابدين: 5/430، الفتاوى الهندية: 3/271، وقد نصت المادة (203/4) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية على أنه لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن له أهلية التصرف في حق محل النزاع. [↑](#footnote-ref-45)
46. )) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/3، الحطاب مواهب الجليل: 6/112، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: 4/378، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى: 6/471، العاملي، الروضة البهية: 1/238. [↑](#footnote-ref-46)
47. )) ابن نجيم، البحر الرائق: 7/26، الزيلعي، تبيين الحقائق: 4/194. [↑](#footnote-ref-47)
48. )) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: 4/375، وقارن: حاشية الدسوقي: 4/136-137. [↑](#footnote-ref-48)
49. )) الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة: 1386-1966، ص65. [↑](#footnote-ref-49)
50. )) الأحكام السلطانية: 65، حاشية الدسوقي: 4/136-137، الشوكاني، نيل الأوطار: 8/274، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، 11/380، وانظر: العاملي، الروضة البهية: 1/338، حيث يقول: وأما الذكورية، فلم ينقل أحد فيها خلافًا، ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وإن كان محتملاً، ولا ضرورة هنا إلى استثنائها. [↑](#footnote-ref-50)
51. )) ابن عابدين: 4/429، قال في مغني المحتاج: 4/375: "وأما جريان العادة بنصب حاكم من أهل الذمة عليهم، فقال الماوردي والروياني: إنما هي رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، ولا يلزمهم حكمه بإلزامه، بل بالتزامهم". [↑](#footnote-ref-51)
52. )) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66. [↑](#footnote-ref-52)
53. )) الكاساني، بدائع الصنائع: 7/3، حاشية الدسوقي: 4/136-137، الفتاوى الهندية: 3/307. [↑](#footnote-ref-53)
54. )) ابن قدامة، المغني: 11/380-381. [↑](#footnote-ref-54)
55. )) الدردير، الشرح الصغير: 4/191. [↑](#footnote-ref-55)
56. )) ابن قدامة، المغني: 11/382، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص66. [↑](#footnote-ref-56)
57. )) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 1/44. [↑](#footnote-ref-57)
58. )) ابن الهمام، فتح القدير: 7/454، ابن عابدين: 4/330، ويلاحظ أن الغزالي الذي نسب إليه هذا القول توفي سنة 505. [↑](#footnote-ref-58)
59. )) ابن نجيم، البحر الرائق: 7/28، البهوتي، كشاف القناع: 6/303، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: 4/135، الماوردي، أدب القاضي: 2/385، ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء، بغداد: 1984، 1/431. [↑](#footnote-ref-59)
60. )) سليم رستم باز، شرح المجلة: 2/1199، ابن نجيم، البحر الرائق: 7/25. [↑](#footnote-ref-60)
61. )) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: 4/378. [↑](#footnote-ref-61)
62. )) السرخسي، المبسوط: 21/63، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/135، مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى: 6/472 "ينبغي أن يشهد المتحكم على الخصمين بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما"، العاملي، الروضة البهية: 1/238 "... ومن أراد منهما ضبط ما يحتاج إليه، أشهد عليه". [↑](#footnote-ref-62)
63. )) البابرتي، العناية على الهداية: 5/502، ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: 1/432، أحمد بن عبدالله القاري، مجلة الأحكام الشرعية، م: 2095 مع هـ 5. [↑](#footnote-ref-63)
64. )) علاء الدين الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، بولاق مصر: 1300هـ، ص 27: "يصح التحكيم فيما يملكان فعل ذلك بأنفسهما". [↑](#footnote-ref-64)
65. )) نفس المرجع السابق، ص28 نقلاً عن الخصاف: "... لأن حكم المحكم بمنزلة الصلح، فكل ما يجوز استحقاقه بالصلح يجوز التحكيم فيه، وما لا، فلا". [↑](#footnote-ref-65)
66. )) ابن نجيم، البحر الرائق: 7/26، الكاساني، بدائع الصنائع: 7/3. [↑](#footnote-ref-66)
67. )) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 1/42-44، الدردير: الشرح الصغير: 4/198-199، قال ابن عرفة: ظاهر الروايات أنه يجوز التحكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقه فيه. [↑](#footnote-ref-67)
68. )) الشربيني، الخطيب، مغني المحتاج: 4/379. [↑](#footnote-ref-68)
69. )) ابن مفلح، كتاب الفروع: 6/440، ابن قدامة، المغني: 11/484. [↑](#footnote-ref-69)
70. )) ابن نجيم، البحر الرائق: 7/26، الكاساني، بدائع الصنائع: 7/3. [↑](#footnote-ref-70)
71. )) الدردير، الشرح الصغير: 4/198-199، وقارن: تبصرة الحكام: 1/43-44. [↑](#footnote-ref-71)
72. )) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: 4/379. [↑](#footnote-ref-72)
73. )) ابن قدامة، المغني: 11/484. [↑](#footnote-ref-73)
74. )) الرحيباني، مطالب أولي النهى: 6/471-472، ابن قدامة، المغني: 11/484، البهوتي، كشاف القناع: 6/308. [↑](#footnote-ref-74)
75. )) الدردير، الشرح الصغير: 4/199-200. [↑](#footnote-ref-75)
76. )) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج: 4/379، وجاء في المهذب للشيرازي (2/291): واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فمنهم من قال: يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان كما يجوز حكم من ولاه الإمام. [↑](#footnote-ref-76)
77. )) الحلي، شرائع الإسلام، تحقيق عبدالمحسن محمد علي، النجف: 1389هـ، 1969، ق4 ص68. [↑](#footnote-ref-77)
78. )) ابن نجيم، البحر الرائق: 7/26، ابن الهمام، فتح القدير: 5/500، ابن عابدين، رد المحتار: 5/429. [↑](#footnote-ref-78)
79. )) ابن فرحون، تبصرة الحكام: 1/43، الحطاب، مواهب الجليل: 6/112. [↑](#footnote-ref-79)
80. )) الشربيني، الخطيب: مغني المحتاج: 4/379، ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: 1/429. [↑](#footnote-ref-80)
81. )) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: 1/430. [↑](#footnote-ref-81)
82. )) ابن قدامة، المغني: 11/84، وفي نفس المعنى: مطالب أولي النهى: 6/472. [↑](#footnote-ref-82)
83. )) ابن نجيم، البحر الرائق: 7/26-27، ابن فرحون، تبصرة الحكام: 1/43، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: 4/379، ابن قدامة، المغني: 11/484. [↑](#footnote-ref-83)
84. )) ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: 1/329. [↑](#footnote-ref-84)
85. )) ابن نجيم، البحر الرائق: 7/26، الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: 4/379، البهوتي، كشاف القناع: 6/303. [↑](#footnote-ref-85)
86. )) ابن عابدين، حاشية: 5/431، ابن نجيم، البحر الرائق: 7/27. [↑](#footnote-ref-86)
87. )) الدردير: الشرح الصغير: 4/199-200، الحطاب، مواهب الجليل: 6/112، الباجي، المنتقى: 5/226. [↑](#footnote-ref-87)
88. )) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: 4/379: "... ويمضي حكم المحكم كالقاضي، ولا ينقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره"، ابن أبي الدم، كتاب أدب القضاء: 1/429: "... ولو رفع حكمه إلى حاكم أجراه على وفق الشرع، كغيره من القضاة"، الرحيباني، مطالب أولي النهى: 6/471: "... ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية، كنائب إمام"، ابن قدامة، المغني: 11/484: "وإذا كتب هذا القاضي (المحتكم إليه) بما حكم به كتابًا إلى قاضٍ من قضاة المسلمين، لزمه قبوله وتنفيذ كتابه؛ لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه كحاكم الإمام". [↑](#footnote-ref-88)
89. )) ابن الهمام، فتح القدير: 3/223. [↑](#footnote-ref-89)
90. )) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: 2/346. [↑](#footnote-ref-90)
91. )) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: 3/261. [↑](#footnote-ref-91)
92. )) المرداوي، الإنصاف: 8/280. [↑](#footnote-ref-92)
93. )) العاملي، الروضة البهية: 2/134. [↑](#footnote-ref-93)
94. )) العاملي، الروضة البهية: 2/134. [↑](#footnote-ref-94)
95. )) العاملي، المرجع السابق: نفس الموضع. [↑](#footnote-ref-95)
96. )) الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير: 2/346-347، الحطاب، مواهب الجليل: 4/17. [↑](#footnote-ref-96)
97. )) الشربيني الخطيب: مغني المحتاج: 3/261، الشيرازي، المهذب: 2/74. [↑](#footnote-ref-97)
98. )) ابن قدامة، المغني: 8/168 "والثانية: أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما". [↑](#footnote-ref-98)
99. )) الشنقيطي، أضواء البيان: 4/49، الرملي، نهاية المحتاج: 8/243. [↑](#footnote-ref-99)
100. )) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 وتاريخ 12/7/1403هـ. [↑](#footnote-ref-100)
101. )) المادة 22 من النظام. [↑](#footnote-ref-101)
102. )) المادة 23، وما جاء بشأنها في اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 7/2021/م في 8/9/1405هـ (المادتان 45، 46). [↑](#footnote-ref-102)
103. )) يعتبر هذا المبحث خلاصة لما ورد في البحث، وإبرازًا للرأي المختار في حالة تعدد الاتجاهات الفقهية. [↑](#footnote-ref-103)